ومقتضاه لزوم الدلالة عليها دون الانقطاع والا كان كل منع قطعا
وقيل انه ينقطع لانه ادعى حصرا ظهر بطلانه والحق انه اذا ابطله لم يلزم الانقطاع
لانه له ان يقول هذا مما علمت ببادي الرأي لما يصلح للعلية فلم اجد غيره في حصري ايضا
فانه ابدى الحصر لا قطعا بل ظنا وهو منه صادق فيكون كالمجتهد اذا ظهر له ما كان خافيا
عليه فانه غير مستنكر مطلقا كالاختلاف بالطول والقصر اي في جميع احكام الشرع
فان الشارع لم يعتبره في القضاء ولا في الشهادة ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق
ولا في غيرها فلا يعلل به حكم اصلا كالاختلاف بالذكورة والانوثة في العتق فان
الشارع وان اعتبره في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والارث فقد علم انه الغاه
في احكام العتق فلا يعلل شيء من احكامه بها لا طريق الى معرفة الا الخبرة وقد يمنع هذا الجواب
ان يكثر مجتهد آخر بوجه مناسب غفل عنه غيره فلا يكون الطريق منحصرا في غيره
واما على ما ذكره المص اه قيل انما يلزم ان يكون من المسالك القطعية على تقدير رجوعهما
الى النص والاجماع لو لزم قطعية دلالة احدهما على علية ما علق الشارع الحكم به وهو ممنوع
ولو سلم فانما يلزم قطعيته لو كان المرجع النص او الاجماع فقط وليس كذلك بل قد يرجع
الى المناسبة ايضا وكلام المص ليس بقطعي في انحصار المرجع فيهما كما لا يخفى او استنباطا نقل
جدي في فصول البدايع كلام الغزالي ولم يذكر الاستنباط واطلق عدم الخلاف فيه
اجمع بعض الاصوليين واختلفوا فقال بعضهم انه دليل قطعي وقيل دليل ظني ومرادهم ان
الاطراد دليل على صحة العلية من غير اشتراط ملايمة او تاثير اي مرتبة تعليله فان قلت
قد اعتبر في الدوران صلوح العلية فيجب ذكره قيل لو اعتبر هذا القيد فيه لرجع الى
المناسبة ولم يكن قسما آخر كالاطراد قال الفاضل الشريف لو اخر التمثيل بمثال الاطراد
لكان احسن لذكره ثانيا في قوله فان الاطراد وقد يعتذر عنه بانه جعل قوله وقد يقال كذا لا
وقوله وربما يقال كذلك الآخر وكلاهما منقولان من شرح المختصر وحديث الاطراد مذكور
في كل منهما في عبارة القاضي ولذا ذكره في الموضعين وانت خبير بان قوله من غير نظر
واستدلال بما ذكره لم يدل على انه اعتراض على الجواب بقولا ودليلا فالاحسن ما ذكره
الشريف ويجاب بان الاحكام اه الجواب لصاحب الكشف حيث قال الحقايق لا تختلف باختلاف
الازمان فيجوز ان يكون الاطراد والعكس فيها دليلا على صحة العلية فان العلل الشرعية

الشرعية مبناها على مصالح العباد فانها تختلف بحسب الازمان واحوال الناس فلا يصلح الطرد
والدوران دليلا عليها بل يعرف علل الشرع بالشرع والشرع هو النص فتح لباب الجهل
اذ غاية الطرد الجهل بوجود العارض والمناقض لا عدمهما في الواقع والتصرف
في الشرع بالجهل عطف على باب الجهل قال صاحب التلويح اذا انتهى التصرف في الشرع الى
هذا المنتهى كان استهزاء بقواعد الدين واستهانة بضبطها وتطريقا للجهال قائل ان يقول
ما اراد ويحكم بما شاء احدهما ان اشتراط الحدث في وجوب البدل اه تطرف فيما
سبق ان التيمم خلف عن الوضوء لا بدل منه لان البدل مشروع مع امكان المبدل منه كالمسح
على الخف بالنسبة الى الرجل بخلاف الخلف فكان الاحسن ان يقول في وجوب الخلف ثم ان في
هذا التقرير اشارة الى اندفاع اعتراض صاحب الكفاية بشرط النية في التيمم دون الوضوء
ووجه الاندفاع ان المدعى ان كل ما هو شرط للوجوب في الخلف فهو شرط للوجوب في الاصل لا
ان كل ما هو شرط في الخلف فهو شرط في الاصل كيف ويقدر الاصل شرطا في الخلف ولا يمكن
ان يجعل شرطا في الاصل فالظاهر انه من قبيل المضمر اشارة الى احتمال آخر وهو ان الارادة
سبب للقيام فاقيم المسبب مقامه او انه من لوازم التوجه الى الصلوة فيكون من اطلاق اسم احد
لازمي الشيء على الآخر من قبيل المشاكلة لا شك ان المشاكلة من قبيل المجاز والعلاقة
منها التقارن في الخيال كما حققه في حواشي المطول لا الوقوع في الصحبة كما هو المشهور
لان العلاقة مصححة للاستعمال الذي به الوقوع في الصحبة ومتقدمة عليها وهذا مبني
على اعتبار البلغاء رد على صاحب الكشاف حيث قال في الجواب عن السؤال بانه هل يجوز
ان يكون الامر شاملا للمحدث ايجابا وغيرهم ندبا انه لا يجوز لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين
من باب الالغاز يقال الغز اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الغاز والتعمية ووجه
الرد ان التناول ههنا بطريق رموز البلغاء وهي بحسب الدلالة لا الاستعمال ويسمونه مثل
مستتبعات التراكيب فلا يلزم الالغاز والتعمية واعلم ان كون الآية دليلا على فرضية الوضوء
لا يدل على انحصار الدليل فيه لورود ان آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت
بمكة فيلزم جواز الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها او يقال بعدم التيمم بطلان اللازم يجوز
ان يثبت فرضية الوضوء بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه
ما روي من انه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي

Copyright © King Saud University